عرف مقدار ما هو فيه من النعمة وقد كان سيدي ابراهيم المتبولي اذا جاء من بركة الحاج الى مصر
اول ما يبدي بدخول المارستان فيطوف على جميع المرضى ليشكر الله تعالى على ما صرف عنه من البلايا
مع استحقاقه لها عند نفسه ويقول من اراد ان ينظر الى مقدار ما صرف الله عنه من البلايا
والامراض والمعاصي والجرايم فليواظب على دخول بيت الوالي وحبس الديلم والبيمارستان فجميع ما يراه
مما ابتلى به غيره يحمد الله تعالى الذي صرفه عنه فكم استحقت العين القلع او العمى بنظرها الى ما لا يحل لها
وكم استحقت الاذن الطرش وطلوع الجراحات فيها حتى تدود بسماعها الى ما لا يحل لها وكم استحق
اللسان القطع او طلوع الدماميل فيه وتشققه حتى لا يصير صاحبه يقدر على بلع الما بكلامه
في اعراض الناس وكم استحق الفم من طلوع الاكلة فيه حتى يصير كالطاقة من تقبيل ما لا يحل
له وكم استحقت البطن من المغص والقولنج والنفخ وتقريع المصارين ووجود الكلي والاستسقا
وغير ذلك بادخال الحرام والشبهات فيها وكم استحق الفرج من طلوع الاكلة فيه والقروح
وحبس البول وتربية الحصا فيه بمباشرته ما لا يحل وكم وكم وكم فليتامل الانسان في
اعضايه كلها وما صرف الله عنها ولينظر كيف حاله اذا طلع في وجهه الحب الفرنجي فاكل
انفه ووجهه وصار القيح والصديد يقطر منه كيف حاله مع امراته التي كان يحبها اذا نفرت منه
وقذرته مع ان تكابد الديون وقلة من يعتقده بشي ياكله هو وعياله او ليتامل حاله اذا طلع
في ذكره الاكلة فسقط كله او طلع في دبره باسورا او ناصور من خارج الشرج او داخلها
حتى انه يحس بان شخصا يشرح بسكين في دبره ليلا ونهارا ولا يصل احد الى مداواة تلك
الخراريج الباطنة فيتمنى الموت فلا يجاب الى شي وقد بسطنا الكلام على ذلك في العهود المحمدية فراجعها
والحمد لله رب العالمين

الباب العاشر في جملة اخرى من الاخلاق فاقول وبالله التوفيق

مما من الله تعالى به علي حمايتي من ان ادعو احدا من اكابر العلما الى المشي في زفة ختان لحرمة العلما
وقد وقع ان شخصا من اصحابي دعى سيدي الشيخ العالم العامل الكامل الراسخ سيدي محمد البكري
ولد الشيخ ابي الحسن رضي الله عنهما الى زفة ختان ولده على لساني بغير اذني فلا تسال يا اخي ما قاسيت
من الغم بسبب ذلك ولما رايته في تلك الزفة تمنيت ان الارض تبتلعني ولا اراه يمشي فيها مع انه لم يعهد
انه مشى في زفة احد قط قبل ذلك وانا اعرف ان شجيته تكره مثل ذلك وانما اجاب لغلبة الحيا
عليه متى قيل هذا لا ينبغي لاحد ان يدعوه قط الى مثل ذلك لان فيه ازدرا بالعلما وايضا
فان الزفاف انما هو خاص بالنسا كما ثبت ذلك عن نسا الانصار ولكن لا باس للرجال بتهنية
بعضهم بعضا بذلك وفي دعوة العلما والصالحين الى مثل ذلك مفاسد وامور بيناها في ملحق
في الباب الثالث في نعمة عدم دعا العلما والصالحين الى المولد والولايم والحمد لله رب العالمين
ومما انعم الله تعالى به علي عدم تمكيني احدا من اصحابي من التصدي للرد على احد من الفرق الاسلامية
الا ان خالف كلامه صريح السنة المحمدية او قواعد علمايها فمثل هذا يجب الرد عليه وذلك دليل
على عدم كماله لانه لو كان كاملا لغار على ظاهر الشريعة لكون الشارع صلى الله عليه وسلم قدامه
على شريعته من بعده وقد نقل الشيخ محيي الدين في الفتوحات اجماع المحققين على ان من شرط الكامل
ان لا يكون عنده شطح عن ظاهر الشريعة ابدا بل يرى ان من الواجب عليه ان يحق الحق ويبطل الباطل
ويحيل على الخروج من خلاف العلما ما امكن هذا لفظه بحروفه ومن تامله وفهمه عرف ان جميع المواضع
التي شطح فيها في كتبه مدسوسة عليه لا سيما كتاب الفتوحات فانه وضعه حال كماله بيقين
وقد فرغ منه قبل موته بنحو ثلاث سنين ويقويه ما قاله في الفتوحات في مواضع لكثيرة من ان الشطح

كله

كله دعونة نفس لا يصدر قط من محقق وقد بينه قوله ايضا في مواضع من اراد ان لا يضل فلا يرمي ميزان الشريعة
من يده طرفة عين بل يصحبها ليلا ونهارا عند كل قول وفعل واعتقاد انتهى وبالجملة فلا يجوز مطالعة كتب
التوحيد الخاص الا لعالم كامل او من سلك طريق القوم واما من لم يكن واحدا من هذين الرجلين فلا
ينبغي له مطالعة شي من ذلك خوفا عليه من ادخال الشبه التي لا يكاد الفطن يخرج منها فضلا عن غير
الفطن ولكن من شان النفس كثرة الفضول ومحبة الخوض فيما لا يعنيها وقد وضع بعض العلما من السلف
كتابا جمع فيه كثيرا من الكلمات التي ينطق بها العوام مما يودي الى الكفر وحذر فيه من النطق في جملة من
الكتب نصيحة للمسلمين وقد جلبت لك ان اذكر لك طرفا من ذلك هنا لتجتنب النطق به او النظر فيه فاقول
وبالله التوفيق ومما يقع فيه كثير من الناس قولهم يا من يرانا ولا نراه وقولهم يا ساكن هذه القبة
الخضرا وقولهم سبحان من كان العلي مكانه ونحو ذلك فكل ذلك لا يجوز التلفظ به لما يورث من الايهام
عند العوام وان الله في مكان خاص وان قال هذا القايل اردت بقولي ولا نراه عدم رويتنا له في الدنيا
قلنا له قد اطلقت القول والاطلاق في محل التفصيل خطا وقد اجمع اهل السنة على منع كل اطلاق لم يرد
به الشريعة سوا كان في حق الله تعالى او حق انبيايه او في حق دينه وكان الشيخ ابو الحسن الاشعري
يقول ما اطلق الشرع في حقه تعالى او في حق دينه اطلقناه وما منع منعناه وما لم يرد فيه اذن
ولا منع الحقناه بالممنوع حتى يرد الاذن في اطلاقه انتهى وقال القاضي ابو بكر الباقلاني ما لم يرد
لنا فيه اذن ولا منع نظرنا فيه فان اوهم ما يمتنع في حقه تعالى منعناه وان لم يوهم شيا
من ذلك رددناه الى البراة الاصلية ولم نحكم فيه بمنع ولا اباحة انتهى وقد اتفق الامامان
على منع كل اطلاق يوهم محظورا في حق الله تعالى وسبقهما العلما على ذلك قاطبة وقد
نقلوا فيه الاجماع فعلم من هذه القاعدة ان كل من كان لا يعرف بين ما يوهم اطلاقه محظورا
وبين غيره فلا يجوز له ان يطلق في حق الله تعالى الا ما ورد به التوقيف والاذن الشرعي
حذرا ان يقع فيما لا يجوز اطلاقه على الله تعالى فياثم او يكفر والعياذ بالله تعالى ومما يقعون
فيه ايضا قولهم يا دليل الحايرين يا دليل من ليس له دليل يا دليل الدليل ونحو ذلك وكله لم
يرد به الشرع فلا ينبغي ان يقال وكذلك من الخطا قولهم يا من لا يوصف ولا يعرف فانه تعالى موصوف
معروف من غير تكييف ومما يقعون فيه ايضا قولهم يا من هو في عرشه يرانا لايهامه الاستقرار
وانما يقال يا من استوى على عرشه كما ينبغي لجلاله وقد اجمع اهل الحق على وجوب تاويل
احاديث الصفات كحديث ينزل ربنا الى سما الدنيا وخالف في ذلك الكرامية المجسمة والحشوية
المشبهة فمنعوا تاويلها وحملوها على الوجه المستحيل في حقه تعالى من التشبيه والتكييف
حتى ان بعضهم كان على المنبر فنزل درجا منه وقال للناس ينزل ربكم عن كرسيه الى سما
الدنيا كنزولي من منبري هذا وهذا جهل ليس فوقه جهل وكل هولا محجوبون بالكتاب والسنة
ودلايل العقول واذا تعددت وجوه الحمل لايات الصفات وجب الاخذ بالوجه الراجح
عند الشيخ ابي الحسن الاشعري لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ولقوله تعالى فبشر عبادي
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وذهب سفيان الثوري او غيرهما الى انه يطرح
التشبيه والتكييف ويقف عن تعيين وجه من وجوه التاويل ومما يمتنع شرعا اطلاق بعضهم
على الحق تعالى الخمار والساقي وراهب الدير وصاحب الدير والقسيس وليلى ولبنى وسعدي واسما
ودعد وهند والكنز الاكبر ونحو ذلك وكذلك لا يجوز اجماعا ارادة ذاته تعالى بقول بعضهم انا من اهوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)